لو ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها وأقاما بينتين .

فائدة : لو ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها وأقاما بينتين : فهي لمدعي الكل إن قدمنا بينة الخارج ن وإلا فهي لهما .

وإن كانت بيد ثالث فقد ثبت أحد نصفيها لمدعي الكل .

وأما الآخر : فهل يقتسمانه أو يقترعان عليه أو يكون للثالث مع يمينه ؟ .

على روايات التعارض .

قاله في المحرر وغيره .

قال في الفروع : فلمدعي كلها نصف والآخر للثالث بيمينه .

وعلى استعمالهما : يقتسمانه أو يقترعان .

قوله وإن كانت في يد رجل عبد فادعى : أنه اشتراه من زيد وادعى العبد : أن زيدا أعتقه وأقام كل واحد بينة : انبنى على بينة الداخل والخارج .

مراده : إذا كانت البينتان مؤرختين بتاريخ واحد أو مطلقتين أو إحداهما مطلقة ونقول : هما سواء .

قاله الشارح و ابن منجا .

فإن كان في يد المشتري : فالمشتري داخل والعبد خارج .

هذا إحدى الروايتين .

وجزم به ابن منجا في شرحه .

قال في المحرر : ولو كان العبد بيد أحد المتداعيين أو بيد نفسه وادعى عتق نفسه وأقاسا بينتين بذلك : صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ وإلا تعارضتا نص عليه إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها .

واختاره أبو بكر .

وعنه : أنها يد معتبرة فلا تعارض بل الحكم على الخلاف في الداخل والخارج .

وهذه الرواية هي التي جزم بها المصنف هنا .

وأطلقهما في الفروع .

وتقدم في بينة الداخل والخارج شيء من ذلك